رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

5591 - حكم من قال لزوجته أنت علي حرام كأمي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول حصل بيني وبين آآ اهل زوجتي خلاف فقلت لزوجتي اذا ذهبت الى منزل ابوك فتكونين حراما علي كامي واختي فاذا ذهبت الى منزل ابوها بعد ذلك ماذا افعل؟ افيدوني افادكم الله. هذا - 00:00:00

يسمى الظهار اذا فعلت يكون ظهارا وهذي كفارة الظهار. وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم سكينا مسكينا. والواجب عليه ترك ذلك لان هذا منكر من القول فليس له - 00:00:20

من يتق الله ويحرص على ترك هذه الاشياء لكن متى فعلها؟ فعليه التوبة والاستغفار وعليه الكفارة قبل ان يمسها قبل ان مع السلامة بارك الله فيكم - 00:00:40